Mission Permanent du Royaume
d' Arabie Saoudite auprès des Nations Unies
Genève

بسم الله الرحمن الرحيم

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Ref . 413/6/8 489

Geneva,6 November 2018

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations Office and other international Organizations at Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee, and with reference to Committee letter: OHCHR/HRCTMD/AC21/NVTER, The Permanent Mission has the honour to attach hereto the Saudi Arabia Recommendations on how to prevent the negative effects of heinous acts of terrorism on the enjoyment of economic, social and cultural rights , and how to redress , restore and protect these rights in the aftermath of such terrorist acts.

The permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia avails itself of this opportunity to renew to Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee the assurances of its highest consideration.

Secretariat of the Human Rights Council Advisory Committee

OHCHR- United Nations Office at Geneva

E-mail:hrcadvisorycommittee@ohchr.org

Fax: 022 917 9011

توصيات المملكة العربية السعودية حول كيفية منع الآثار السلبية لأعمال الإرهاب الشنيعة على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١. العمل على استصدار صك دولي يعرّف الإرهاب تعريفاً محدداً، ويتضمن أحكاماً تقرر الحدود الدنيا لمحاربته والوقاية منه، بما في ذلك بناء وتبني الأطر التشريعية والمؤسسية على المستوى الوطني واتخاذ تدابير التنفيذ العامة، بما فيها التدابير الإجرائية وتدابير التوعية.

٢. تعميم الدراسات الخاصة بالآثار الجانبية للإرهاب على تمتع الأشخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات وآليات الأمم المتحدة المعنية، وأصحاب المصلحة الآخرين (Stakeholders).

٣. تعزيز التعاون الدولي مع مركز الأمم المتحدة الدولي لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك توقيع مذكرات تعاون أو تفاهم مع الدول من أجل تنفيذ ذلك.

٤. تفعيل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وقياس التقدم المحرز في تنفيذها والالتزام بها.

٥. بذل المزيد من الجهود لمكافحة الأوضاع التي تجعل الأفراد عرضة للأفكار المتطرفة والانضمام إلى الجماعات الإرهابية مثل: الفقر، واللجوء، والهجرة، وغيرها.

التدابير والإجراءات التي قامت بها المملكة في إطار مكافحة الإرهاب، وإصلاح واستعادة وحماية حقوق الإنسان:

- معالجة الآثار التي تحدث نتيجة المواجهات مع الإرهابيين، كحوادث قتل الأبرياء أو إتلاف الممتلكات وغيرها، واتخاذ اللازم في هذا الشأن، ويشمل ذلك المزايا الممنوحة للشهداء والمصابين من المشاركين من رجال الأمن في مكافحة الإرهاب.
- تقديم جميع الخدمات الإنسانية والاجتماعية للموقوفين في قضايا الإرهاب، وذويهم، والمطلق سراحهم، مما يساعد على الاستجابة لمقتضيات ومتطلبات الإصلاح الفكري والسلوكي.
- إنشاء (مركز الأمير محمد بن نايف للمناصحة والرعاية) الذي يهدف إلى محاربة الفكر الإرهابي، من خلال مواجهته بالفكر، وكشف الشبهات، وذلك بالاستعانة بالعلماء والمفكرين المؤثرين والأخصائيين في المجالات الاجتماعية والنفسية، كما تم تنفيذ برنامج "الرعاية" الذي يُعنى بإعادة تأهيل السجناء الذين أوشكت مدة محكوميتهم على

قم القيد: 001-40-049157 تاريخ المراسلة : 16:37:06 27/02/1440 هجري 16:37:06 05/11/2018 ميلادي

الانقضاء، من خلال إرشادهم وتوجيههم لما فيه خير لهم، والعمل على استقرارهم النفسي، ليخرجوا مستعدين للبناء وليس للهدم.

- تنفيذ برنامج "الرعاية اللاحقة" ويعنى بالموقوف الذي أطلق سراحه بصورة نهائية، وذلك بتقديم الخدمات الإنسانية والاجتماعية له والتواصل مع عائلته وذويه وزيارتهم.
- إنشاء مركز الحرب الفكرية والذي يختص بمواجهة جذور التطرف والإرهاب، وترسيخ مفاهيم الإسلام الصحيحة، كما يحصّن الشباب حول العالم من التطرف من خلال برامج وقائية وعلاجية، ومن أهداف المركز: تكوين فهم عميق ومؤصل لمشكلة التطرف من خلال أسباب وكوامن النزعات المتطرفة، وفهم الأدوات والمنهجيات التي تستخدمها الجماعات المتطرفة، وتحديد الفئات المستهدفة من قِبل تلك الجماعات، والتعاون الفعّال مع المؤسسات الوطنية والعالمية.

وفيما يلي عرض لجهود المملكة لمكافحة الإرهاب على مستوى الإطار النظامي والمؤسسي:

١. الإطار النظامي:

- **النظام الأساسي للحكم:** الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ، المتضمن في المادة (٣٦) منه أن توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام.
- **نظام القضاء:** الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٣هـ، المتضمن في المادة (٩) منه أنه يجوز للمجلس الأعلى للقضاء إحداث محاكم متخصصة، بعد موافقة الملك. وعليه فقد تم إنشاء محكمة جزائية متخصصة، لنظر قضايا الموقوفين في جرائم الإرهاب، والجرائم المرتبطة بها.
- **نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله:** الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢١) وتاريخ١٢ / ٢/ ١٤٣٩هـ والذي حل محل النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ، حيث عرّف الجريمة الإرهابية، وبيّن الجوانب الإجرائية المتعلقة بالقبض والتوقيف وتوكيل المحامين والإفراج المؤقت، والمحكمة

رقم القيد: 001-40-049157 تاريخ المراسلة : 16:37:06 27/02/1440 هجري 16:37:06 05/11/2018 ميلادي

المختصة في نظر القضايا ذات الصلة، وحدد الجرائم والعقوبات، ويتكامل هذا النظام مع نظام الإجراءات الجزائية في تعزيز العدالة الجنائية.

- **نظام الإجراءات الجزائية:** الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، حيث نصت المادة (٤٠) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أن " تطبق أحكام نظام الإجراءات الجزائية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا النظام".
- **نظام مكافحة جرائم المعلوماتية:** الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، المتضمن في المادة(الأولى) منه تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها: أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام، و في مادته(السابعة)بتجريم إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية، والعقوبات المترتبة على ذلك.
- **نظام مكافحة غسل الأموال:** الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣١) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، المتضمن في المادة (٩) منه الإجراءات الواجب اتخاذها في شبهة ارتكاب جريمة متعلقة بتمويل الإرهاب.
- **الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٤٤) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٣هـ:** القاضي بتجريم المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، أو الانتماء للتنظيمات والتيارات الإرهابية المتطرفة، وتشكيل لجنة من عدة جهات حكومية تتولى إعداد قائمة بالتيارات أو الجماعات الدينية أو الفكرية المتطرفة، أو المصنفة منظمات إرهابية داخلياً أو إقليمياً أو دولياً.
- **الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية والدولية: التي انضمت إليها المملكة وتهدف لمكافحة جرائم الإرهاب وتجفيف منابع تمويله،** ومن أبرزها: الاتفاقية الخاصَّة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٩٦٣م)، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٩٧٠م)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ١٩٧١م)، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دوليَّة بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها (نيويورك ١٩٧٣م)، والاتفاقية الدوليَّة لمناهضة أخذ

قم القيد: 001-40-049157 تاريخ المراسلة : 27/02/1440 16:37:06 هجري 05/11/2018 16:37:06 ميلادي

الرهائن (نيويورك ١٩٧٩م)، والاتفاقية الدوليَّة لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ١٩٩٩م)، ومعاهدة منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ١٩٩٩م، واتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب ٢٠٠٤م. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠م.

- **القرارات الإقليمية والدولية:** حيث تلتزم المملكة بقرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله، ومنها ما يتعلق بتجميد الأصول، وحظر السفر، والأسلحة بحق جميع الأشخاص والكيانات المدرجة على القائمة الموحدة للجنة العقوبات بمجلس الأمن، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ذلك: القرار رقم(٦٠/٢٨٨) وتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٦م الذي صدرت بموجبه استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كما تلتزم بالقرارات التي تتخذها الهيئات الإقليمية، كمنظمة التعاون الإسلامية، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢. **الإطار المؤسسي:**

ويضم أجهزة السلطة القضائية التي تشمل المحاكم الجزائية بمختلف درجاتها، والنيابة العامة، كما يضم وزارة الداخلية، ورئاسة أمن الدولة، وعدداً من وزارات ومؤسسات الدولة ذات الصلة، ومن أبرزها: وزارات (الدفاع، والحرس الوطني، والعدل، والإعلام، والتعليم) ورئاسة الاستخبارات العامة، ومؤسسة النقد العربي السعودي.

قم القيد: 001-40-049157 تاريخ المراسلة : 16:37:06 27/02/1440 هجري 16:37:06 05/11/2018 ميلادي